رابط المادة على منصة باحث

صحيح مسلم

8 | التعليق على صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 9 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

احسن الله اليك قال الامام مسلم رحمه الله في باب فضل بناء المساجد والحث عليها قال حدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال احدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن ان - 00:00:00

عاصي ابن عمر ابن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة. وقال ابن عيسى - 00:00:30

وفي روايته مثله في الجنة قال حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن المثنى قال حدثنا الظحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال احدثني ابي - 00:00:46

عم محمود ابن لبيد ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته. فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة - 00:00:59

مثله طيب هذا الحديث في فضل بناء المساجد قال ان في اول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا لله تعالى قال البخاري حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة - 00:01:15

واللفظ الثاني من بنى لله بنى الله له بيتا في الجنة هذا الحديث يدل على اه فضيلة او فضل بناء المساجد ولهذا جاء في رواية اخرى من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة - 00:01:37

والمفحص الموضع الذي يعشش فيه ويضع فيه بيضة يعني ولو كان عن موضع صغيرا والقطاة نوع من الحمام بنى الله له بيتا في الجنة. فدل هذا الحديث على فضيلة بناء المساجد - 00:01:56

ومنها ايضا الاشارة الى الاخلاص. من بنى لله يعني مخلصا له سبحانه وتعالى ومنها ايضا ان الجزاء من جنس العمل بنى الله له بيتا في الجنة وهل يثبت هذا الاجر من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة؟ هل يثبت - 00:02:16

في المشاركة يعني هذا الحديث من بنى لله مسجدا صريح في من استقل ببناء المسجد وانفرد به لكن من شارك هل ينالوا هذا الاجر؟ نقول المشارك او المشاركة ليست كالاستقلال - 00:02:40

فلكل اجره قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرب مثله يعني في مسمى البيت سعة هذا البيت الذي بناه. نعم الروايات الموت وقيح مع المقيد. نعم - 00:02:59

احسن الله اليك قال رحمه الله باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال - 00:03:43

اصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا لا. قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة. قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه -

00:04:04
قال فلما صلى قال انه ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى. فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحا واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا. واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم. واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه - 00:04:28
وليجنى وليطبق بين كفيه. فلكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم قال وحدتنا من جاو بن الحارث التميمي قال اخبرها ابن مسهر حاء. طيب هذا الحديث يقول الباب باب الندب يعني استحباب الى وضع - 00:04:53
ايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق وهو ان يضعهما بين فخذيه عند الركوع مطبقا اه ثم ذكر حديث قد اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا لا. قال قوموا فصلوا فلم - 00:05:14
يأمرنا باذان ولا اقامة وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ان الاذان والاقامة لا يشرع لمن صلى وحده في البلد يعني بعد الجماعة لكن ظاهر السنة يدل على مشروعية الاذان والاقامة للجماعة - 00:05:36
ولو كانت ثانية او كارثة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن حويذ اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم اه قال فلم يأمرنا باذان ولا اقامة - 00:05:57
اذا نقول هذا رأي مسعود رضي الله عنه والا فالاذان والاقامة واجبان بالنسبة للجماعة لكن بالنسبة للاذان اذا كانوا قد سمعوا الاذان في البلد اذانهم ثانية سنة. واما الاقامة فهي واجبة - 00:06:14
اذا الجماعة اذا ارادوا ان يصلوا لم يسمعوا الاذان وجب عليهم ان يؤذنوا وان يقيموا وان سمعوا الاذان وجب عليهم الاقامة دون الاذان. قال فلن يأمرنا باذان والاقامة قال وذهبنا - 00:06:37
لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وهذا الحكم ايضا منسوخ هذا الحكم منسوخ كان في اول الامر ثم نسخ ان الاثنين يكونان خلف الامام - 00:06:55
قال فلما ركع وظعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه يعني وضعها كذا ووضعها بين فخذيه وهذا الحكم ايضا منسوخ فهنا حكمان منسوخان - 00:07:15
الاول ما هو تطبيق ان الاثنين يكونان خلف الامام وهنا جعل احدهما عن يمين والاخر عن شمال والثاني التطبيق قال فلما صلى قال انه ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها - 00:07:37
ويخنقونها الى شرق الموتى يعني يؤخرونها عن وقتها المختار وقولوا يضيقون ويؤخرون اداءها يخنقونها الى شرق الموتى يعني الى ان تبقى ساعة او دون ذلك ثم تغيب الشمس يعني تأخيرا الى الى قبل - 00:07:58
خروج الوقت يقول فصلوا الصلاة لميقاتها وهذا قد جاء مرفوعا عن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صل الصلاة بميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحا اذا اذا كان هؤلاء الامراء يؤخرون الصلاة فالواجب علينا ان نصلي الصلاة - 00:08:26
في وقتها وفي وقتها المختار لا نخرجه عن وقت الاختيار فاذا صلوا هم صلينا معهم وتكون صلاتنا معهم سنة قال واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم فليؤمكم احدكم طيب. اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا - 00:08:49
مفهوم انهم اذا كان انهما اذا كان اثنين يصليان لا يصليان جميعا نقول نعم هذا مفهوم لكنه ليس مرادا لان الاثنين فما فوق جماعة هذي اثنان فما فوق جماعة ولهذا قاعدة وهي ان اقل الجمع - 00:09:11
ان اقل الجمع ثلاثة الا في موضعين اقل الجمع ثلاثة الا في موضعين الموضع الاول الاخوة الذين يحجبون الامة من الثلث الى السدس لا يشترط ان يكونوا جماعة. بل لو وجد اثنان حجباها - 00:09:33
قال الله تبارك وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة الاخوة هنا اثنان فصاعدا - 00:09:58
اذا هذا الموضع الاول من المواضع التي يكون فيها اقل جمع كم؟ اثنان الموضع الثاني الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحدة - 00:10:14
وصلاته مع الرجلان مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله وقد روى روي في سنن ابن ماجة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوق - 00:10:33
جماعة طيب فليؤمكم احدكم وهنا اطلق احدكم لكن السنة دلت على ان الذي يؤم هو الاكثر قرآنا يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فان تساووا في القراءة فاعلمهم بالسنة فان تساووا فاكبرهم - 00:10:48
سنا قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنى يعني ليحيي وليطبق بين كفيه فلكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم - 00:11:11
لكن هذا الحكم كما تقدم ايش منسوخ فدل هذا الحديث على مسائل منها كما بينا مشروعية الاذان والاقامة لان قوله فلم يأمرنا باذان واقامة جعلناه من المتقرر عندهم مشروعية الاذان والاقامة يعني كأنهم - 00:11:31
تعجبوا من ذلك وهو كذلك فالاذان والاقامة مشروعان لصلاة الجماعة. بل هما واجبان. اما المنفرد فان الاذان والاقامة في حقه سنة وليس وليس واجبا طيب لكن قلنا ان الاذان ان الاذان ان كان - 00:11:59
اذا كان الجماعة او اذا كانت اذا كانوا اذا كانوا قد سمعوا النداء فانه يجزئهم فان اذنوا فداك والا فلا حرج وعم الاقامة فيجب فتجب الرقابة ما تجب والفرق بينهما ان الاذان اعلام بدخول وقت - 00:12:24
الصلاة وقد علم والاقامة اعلام بالقيام الى الصلاة ولذلك الاقامة تتكرر مع كل صلاة تتكرر مع كل صلاة بخلاف الاذان ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله من جمع او قضى فوائت - 00:12:46
اذن للاولى واقام لكل فريضة من جمع او قضى فوائت اذن لي الاولى وجمع لكل فريضة وهذا دليله صريح في السنة في حديث جابر رضي الله عنه آآ في حج في حجة النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة قال ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام - 00:13:07
تصلي العصر وكذلك ايضا في جمعه في في اه مزدلفة اذن فاقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء هذا في الجمع اذا اذا اراد جماعة يجمع فانهم يكتفون باذان واحد ويقيمون بكل فريضة. وهكذا الفوائت - 00:13:31
ولو ان جماعة مثلا سافروا او خرجوا للبر وصلوا صلوات تبين انها لغير القبلة من غير اجتهاد منهم ولا تحري وامروا بالاعادة حينئذ اذا ارادوا ان يعيدوا الصلاة يؤذنوا اذانا - 00:13:52
واحدا ويقيم لكل فريضة. فيقيم للفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء وهكذا طيب ومنها ايضا اه ان الاحكام ان بعض الاحكام الشرعية قد تخفى او يخفى حكمها على بعض الصحابة رضي الله عنهم - 00:14:11
وذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه خفي عليه نسخ التطبيق ولهذا فلما ركع وظع وظعنا ايدينا على ركبنا فظرب ايدينا وطبق بين كفيه. ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه الى اخرها - 00:14:30
ومنها ايضا وجوب فعل الصلاة في وقتها انه يجب ان تفعل الصلاة في وقتها وانه لا يجوز تأخيرها في قوله صلوا الصلاة في ميقاتها كما قال الله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس - 00:14:53
فتجد المبادرة باداء الصلاة في وقتها ولا يجوز تأخيرها ولهذا الوقت الوقت اهم شرط من شروط الصلاة فهو المهيمن على جميع الشروط اذا خشي الانسان ان يخرج وقت الصلاة فيجب عليه ان يصلي على اي حال كان - 00:15:19
سواء كان مستقبلا القبلة ام لا متطهرا ام لا علي متلبسا بالنجاسة ام لا؟ ساترا لعورته ام لا يجب ان يصلي في ماذا الوقت ولا يجوز التأخير ولا يجوز التأخير - 00:15:39
ان يؤخر الصلاة عن عن وقتها طيب لو فرض علينا شخصا استيقظ في صلاة الفجر وقد بقي خمس دقائق على خروج الوقت يقول ان تيممت ادركت الصلاة في وقتها وان توضأت خرج الوقت - 00:15:57
لا ما يتيمم. لو اذا كان معذورا فانه يتوضأ بل حتى لو كان يحتاج الى غسل يغتسل. السبب نقول لان المعذور يدخل الوقت في حقه من حين زوال العذر. المعذور يدخل الوقت في حقه من زوال عذره - 00:16:21

00:16:41 -